تقنين الجرائم الدولية خطوة نحو عدالة جنائية دولية
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا

الدكتور: روان محمد الصالح
أستاذ محاضر " أ " -كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

الملخص:
أدرك المجتمع الدولى قديما وحديثا، أن هناك جرائم تتصف بالجسامة، اصطلح على تسميتها بالجرائم الدولية، تتضمن عدوانا على المبادئ والحقوق الإنسانية، تقوم بها جهات رسمية، فأنصب التفكير فى إيجاد منظومة قانونية جنائية دولية للتصدي لها. وقد برز هذا الجهد بشكل أكثر وضوحا بعد الحرب العالمية الثانية، فكان أن أنشأت محاكم جنائية دولية خاصة تولت محاكمة كبار المجرمين الدوليين، وشكلت الأحكام التى أصدرتها أرضية تقنيين للجريمة الدولية، أخذت بها لجنة القانون الدولى المكلفة من طرف الأمم المتحدة لتقنين القانون الدولى الجنائى، والإعداد لمشروع محكمة جنائية دولية تتولى الاختصاص فى محاكمة المجرمين الدوليين، وقد انتهى الجهد إلى إنشاء هذه المحكمة سنة 2002 ثم تعديله فى 2010 بمؤتمر كمبالا حيث عرف العدوان واتضحت أركانه واختصاص المحكمة به.غير أن بعض الدول لا تزال لم تصادق على نظامها الأساسى لاعتبارات سياسية وأخرى قانونية؟. فهل وصل المجتمع الدولى بعد هذا الجهد إلى ما كان يصبو إليه من تحقيق للعدالة الدولية الجنائية؟ .

Abstract:
The international community has always realized that some crimes are so serious that they are termed international crimes. These include offence to the principles of humanity and to human rights committed by official institutions. Thus, the establishment of a legal criminal system was deemed essential. Efforts in this direction were mainly deployed after WWII by creating special international criminal courts to prosecute the most serious international criminals. The judgment handed down by these courts served a platform to codify the international criminal law and to prepare the ground for the creation of an international criminal court specialized in the prosecution of international criminals. This ended in the establishment of this court in 2002 which experienced an amendment in the Kampla Conference in 2010. At this conference, a definition of aggression was provided and the conditions under which it may be prosecuted by the court were set out although some states did not ratify its statute for some political and legal reasons. The question is: has the international community succeeded to establish an international criminal justice it was aspiring to?

مقدمة:

نتيجة لما عانته البشرية من ويلات الحروب والعدوان على حقوق الإنسان، وبالأخص عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، أتجه المجتمع الدولي نحو إقامة عدالة جنائية تتكفل بمعاقبة المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا في حق البشرية جرائم وصفت بالدولية، فكان أولى الاهتمامات البحث في تكييف الجريمة الدولية، ووضع تعريف لها، وتحديد أركانها،وبيان وصورها، والجزاءات العقابية عليها.

وقد انصب جهد الفقهاء ولجان القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في رصد كافة الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان- وقت السلم أو وقت الحرب- ، وتولد عن هذا الجهد بروز فرع من القانون الدولي العام، اصطلح عليه بالقانون الدولي الجنائي، يرتكز في مصادره على ذات مصادر القانون الدولي العام، غير أنه يختص بالجانب الجزائي في حال وقوع أفعال تشكل مساسا بالمصالح الدولية المحمية جنائيا، وما يرتبه هذا القانون من مسؤولية جنائية على المخالفين.

وتكون من شقين على غرار القانون الداخلي، الأول عام، ويهتم بنطاق سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان والمكان، والأركان العامة للجريمة الدولية، وقواعد المسؤولية فيها، ومسائل الاشتراك في الجريمة، والعقوبات المقررة، بينما يهتم الشق الخاص منه بصور الجريمة الدولية،ويضاف إليه الجانب الشكلي المتمثل في محاكمة المجرمين الدوليين بدءا من الدعوى أمام القضاء الدولي الجنائي وصولا إلى صدور الأحكام.

رغم هذا البناء المتناسق للقانون الدولي الجنائي محاكاة للقانون الجنائي الداخلي، إلا أن القانون الدولي الجنائي لا يزال حديث النشأة تعترضه عقبات إن في تحديد مفهوم الجريمة الدولية وبيان مختلف صورها، أو الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي صارت واقعا بعد اتفاقية روما 2002، وخير مثال على ذلك تعليق اعتبار جريمة العدوان إلى غاية أن ما اتفق على تعريف له في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010.

ومع اكتمال الشق الموضوعي والشق الاجرائي للقانون الدولي الجنائي، صار هذا القانون هو الأداة المثلى في المجتمع الدولي لتحقيق الأمن والسلام بين أفراده، ويمنع ويصون حقوق الأفراد من كل فعل يشكل في القانون الدولي العام جريمة دولية، ويقرر الجزاءات على مخالفة قواعده.

وتبدو أهمية القانون الدولي الجنائي، والقضاء الدولي الجنائي، في كونهما يتصديان لأشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي، من حيث كونه يقرر العقاب على فئة من المعتدين يصعب على القانون والقضاء الجنائي الداخلي متابعتهم و محاكتهم، فجرائم القانون الدولي الجنائي، تتعدى من حيث الجسامة فعل القتل أو سلامة الجسم، بل تتعدى لتشمل جرائم العدوان، وجرائم الحرب، والجرائم

ضد الانسانية، وجرائم الابادة البشرية، أو تدمير الحياة الطبيعية للبشرية، وغيرها من الجرائم التي توصف بالدولية، إما لجسامتها، أو لطبيعة وصفة فاعلها.

ولذا فإن القانون والقضاء الدولي الجنائي، حتمية اقتضتها اعتبارات واقعية، فرضت ذاتها على أشخاص المجتمع الدولي، دفعتهم لتأسيس هذا القانون، وايجاد آلية قضائية تجسد قواعده، وقد تجلى ذلك في جهود الدول، والمفكرين، والفقهاء الدوليين، وتبعه جهود الأمم المتحدة من خلال لجانها القانونية التي أوكلت لهم مهمة التنظير للقانون والقضاء الدولي الجنائي، وبدأ التجسيد الفعلي لهذا الجهد، من خلال تلك الأحداث الدامية التي شهدها العالم عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث كشف القانون الدولي العام، على امكانية تفرعه لقانون دولي جنائي، كشف عن وجود جرائم وصفت بالدولية، كما كشف الواقع على امكانية المجرمين الدوليين، المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وتجسد ذلك فعليا في محاكمات شهيرة عقب الحرب العالمية الثانية، كمحكمة نورمبورغ وطوكيو، لتتعاقب الأحداث ويشهد العالم مزيدا من انتهاكات قواعد القانون الدولي، وتنصب لها محاكم أخرى – خاصة او مؤقتة- حتى وصل الأمر لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1989 ثم تنصيب المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 2002.

ويطرح موضوع القانون الدولي الجنائي في جانبه الموضوعي عدة اشكالات منها مفهوم الجريمة الدولية، بين اتجاه موسع لمفهومها، وبين آخر مضيق لها؟ وصور الجرائم الدولية بين ملتزم بالتقسيم الثلاثي الذي كشفت عنه محاكمة نورمبروغ وطوكيو، وهي ثلاث: جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، والجرائم ضد السلم، وبين راغب في توسيع صور الجرائم الدولية، حيث يرشح طائفة أخرى من الجرائم يمكن اضافتها للجرائم الدولية، كاعتبار الارهاب الدولي جريمة دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية؟ .

وإذا كان هذا الجدل الفقهي حول مفهوم الجريمة وصورها قائما على مستوى الفقه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد قصر صور الجريمة الدولية في أربع صور متميزة ؟ ما يعد عند البعض هدر وخيبة أمل لكل الجهود الدولية السابقة؟.ومثل ذلك الاشكال ، يثار آخر في الجانب الشكلي للقانون الدولي الجنائي منها، كفكرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وشروط المحاكمة العادلة؟ والمعايير التي تعتمد عليها في تجسيدها؟ ودور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية؟ ومدى تمتع المحكمة بالاستقلالية عن مجلس الأمن؟ وتعويض الضحايا ؟ ومسألة دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وبالأخص في جريمة العدوان؟

ستقتصر هذه الورقات على بيان جهد المجتمع الدولي في تقنين هذه الجرائم،وذلك من خلال عملية استقراء ثم تحليل لمختلف المحطات التاريخية، التي شهدت تنظيرا للقانون الدولي الجنائي، أو من خلال تتبع مختلف المحاكمات- المؤقتة او الخاصة- التي جسدت عمليا فكرة تطبيق قواعد المسؤولية

الجنائية على الجرائم الدولية، و بيان المبادئ القانونية المستخلصة من جهد لجان القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أثناء اعدادها لمشاريع القوانين التي تخص الجريمة الدولية والمحاكمة عنها.

وفق المطالب التالية:

في المطلب الأول: نتناول فيه الجهود الدولية في تقنين الجرائم الدولية

وفي المطلب الثاني: التقسيمات المختلفة للجرائم الدولية، وبنيتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث : المعايير الأساسية للعادلة في نظام المحكمة الجنائية الدولي

المطلب الأول : الجهود الدولية في تقنين الجرائم الدولية

كان للانتهاكات التي خلفتها الحرب العالمية الأولى والثانية أثرها السلبي على السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان والعلاقات الودية بين الدول، ما دفع بالأمم المتحدة لتجسيد المبادئ التي أنشأت من أجلها، و صاغها ميثاقها إلى واقع ملموس. حيث ورد في الميثاق " قد ألينا على أنفسنا إنقاذ البشرية من ويلات الحروب، التي جلبت على البشرية انتهاكات جسيمة خلفت أحزانا كبيرة، ونؤكد من جديد حرصنا على رعاية الحقوق الأساسية للفرد وقدره، ولما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.وأنه في حالة ما إذا كان هناك تهديد للسلم، فلمجلس الأمن سلطة ملاحقة وجود هذا التهديد، كما له سلطة القرار، إلا أن هذه الملاحقة تخضع لحق الاعتراض، حيث توصل المجلس إلى تقرير بوقوع التهديد ضد السلم فإنه يقوم بتقديم التوصيات و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم"[1]

فكان أن كلفت لجانها القانونية بحصر مختلف صور الجريمة الدولية، وبيان العقوبات المقررة لكل صور، بعد ضبط مفهوم الجريمة الدولية، مستلهمين في جهدهم كافة المحاكمات الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، بدءا محاكمة نابليون بونبارت ،و قليوم الثاني، إلى محكمة نورنبورع ومحكمة طوكيو مرورا بمحكمة يوغسلافيا و روندا وبقية المحاكمات الأخرى التي أنشأت بموجب قرارات خاصة، وكذا أيضا أعمال لجان القانون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الانتقادات التي وجهت لهذه المحاكم العسكرية الخاصة.

فقد أصدرت الجمعية العامة قرارا بالإجماع رقم (1/95) في 11 كانون الأول 1946 جاء فيه (أن الجمعية العامة: إقرارا منها بالالتزام الملقى على عاتقها بموجب الفقرة –أ- من المادة الثانية عشر من ميثاق الأمم المتحدة في أن تنشئ دراسات و تشير بتوصيات لغرض تشجيع التقدم المطرد للقانون

الدولي و تدوينه.)[2]. وبعده القرار رقم (177) في 21 نوفمبر سنة 1947م، و الذي أوكل مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ للجنة القانون الدولي، و كذا إعداد مشروع عام عن الجرائم الدولية بالاستناد على مبادئ نورمبروغ.

بات واضحا من خلال هذه القرارات أن المجتمع الدولي صار مهتما بضبط مفهوم الجريمة الدولية، وبيان الصور المختلفة لخرق القواعد الدولية،والآثار المترتبة عن خرق قواعد النظام الدولي العام. وقد تناسق هذان القراران مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه" الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة ومن حقوق متساوية وثابتة ، وبشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم"[3].

واستجابة لذلك أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 488(د-5) والمؤرخ بتاريخ 1950/12/12 ، موع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، من خلال صياغة ما يسمى بمبادئ نورمبرج[4].فكان النص على المبادئ التالية: [5]

-إقرار مسؤولية الفرد الدولية.

- سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي.

- الاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية.

-سيادة الضمير على مقتضيات النظام.

- مبدأ المحاكمة العادلة.

-تحديد الجرائم الدولية.فكرة الاشتراك في الجرائم الدولية.

وتماشيا مع القرار رقم 177 صدر قرار أخر للجمعية العامة بتاريخ 28 نوفمبر 1953م، اعتبر الاعتداء، جريمة ضد السلام و الأمن الدوليين وفعل مخالف لضمير الشعوب، و يتعارض و عضوية الأمم المتحدة[6] . وقد كان جهد اللجان الدولية حيال التقنين للعدالة الجنائية مرتكزا على اعتبار المصادر التي يرتكز عليها القانون الدولي العام، ثم اعتماد تعريف للجريمة الدولية الذي بدأ يتبلور بعد محاكمة نورنبورغ وطوكيو وتعني" **كل سلوك أو فعل-ايجابي أو سلبي- يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا**"[7]. وضبطت صورها في تقسيم ثلاثي:

-جرائم ضد السلم.

- جرائم الحرب.

- جرائم ضد الإنسانية.

ليضاف لها بعد ذلك **جريمة الإبادة**المعرفة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لـ سنة 1948م ، وكذا أيضا جريمة**التمييز العنصري**، المعرفة بموجب معاهدة الأمم المتحدة سنة 1973م".

الواقع أن البدايات الفعلية لتقنين العدالة الجنائية الدولية قد بدأ سنة 1954، حين قدمت اللجنة مشروعها، متضمنا أربعةمواد، أحيل على الجمعية العامة في دورتها السادسة المنعقدة في الفترة من 03جوان إلى 28 جويليا 1954م، وكانت هذه المبادئ[8] كالآتي: المادة الأولى، وتناولت الجنايات ضد سلام وأمن البشرية، معتبرة إياها من الجرائم الدولية، وأقرت بأن الأفراد الطبيعيين المسؤولين عنها يعاقبون وفيالمادة الثانية،(في ثلاثة عشر فقرة)، عددت الجرائم المخلة بأمن وسلام سيادة الدول، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأفعال المؤامرة، والتحريض، والاشتراك،والشروع. ونصت المادة الثالثة، على عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، لمرتكب الفعل المجرم دوليا، ولو كان رئيسا للدولة. أما المادة الرابعة،فنصت على عدم الإعفاء من المسؤولية للمتهم، إذا ما ارتكب الفعل المجرم دوليا –وفق المشرع- إذا كان قد تصرف بناء على أمر صدر إليه من حكومته، أو من رئيسه الأعلى، إذا كانت لديه القدرة في الظروف التي أحاطت به وقت التصرف،على عدم تنفيذ هذا الأمر.

وبهذا الجهد الدولي تكون لجنة القانون الدولي، قد انتهت من صياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي، والمعترف بها في المحاكمتين نورمبروغ وطوكيو. غير أنها تجاهلت ذكر العقوبات في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن وسلامة الإنسانية، وكذا النص على إجراء محاكمة المتهمين أو إنشاء محكمة.

لقد أحالت اللجنة المعنية بمشروع التقنينهذه المبادئ على الجمعية العامة قصد إقرارها، إلاأنها أجلت النظر فيه لحين التوصل إلى تعريف جامع للعدوان لارتباط الموضوع به، بسبب معارضة الدول الكبرى الثلاث، الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والاتحاد السوفيتي، حيث طالبوا بوضع تعريف للعدوان قبل إقرار المشروع واعتباره نافذا بين أشخاص المجتمع الدولي. فكان لهذا التأجيل أثره السلبي حيث استغلت الدول الاستعمارية هذه الفترة، وارتكبت أبشع الجرائم الدولية، فالاستعمار الفرنسي في الجزائر أراد إجهاض الثورة، بقتله للمدنيين، وترحيلهم من أراضيهم،وحرق محاصيلهم الزراعية وغيرها من الأفعال المحرمة دوليا، ثم مصر التي شهدت في سنة 1956م عدوانا ثلاثيا، كما استغلت الفرصة إسرائيل وشنت عدوانا على الأرض العربية، وبالأخص فلسطين واستوطنتها[9].

ورغم ذلك تواصل جهد الأمم المتحدة في التقنيين للجرائم الدولية، ومحاولة إيجاد آلية قضائية دائمة لمتابعة المجرمين الدوليين، وأصبحت محكمة نورمبروغ وطوكيو مرجعا قانونيا وقضائيا في ضبط الجريمة الدولية، وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية.

فكان من ذلك الجهد صدور **قرار رقم (2160)** من طرف الجمعية العامة، سنة 1966، بشأن تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية[10].

كما عقدت 92 دولة لا تملك السلاح النووي عام 1968م مؤتمرا في جنيف ، أقرت فيه بأن مستقبل الأمم مرهون بتحقيق الأمن،وإزالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إزالة تامة وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة.

وفي سنة 1970 صدر قرار شهير عن الجمعية العامة رقم **(2625)** متضمنا مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي، و التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة . و تضمن مبدأ واجب الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية من طرف الدول[11] .

وفي سنة 1974 م أصدرت الجمعية العامة قرارها 106/36 في 10 ديسمبر 1974 م تدعو لجنة القانون الدولي إلى استئناف أشغالها في شأن القانون المذكور،و في 14 ديسمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارا بتعريف العدوان، و هذا نتيجة لمحاولات كثيفة بدأت قبل أكثر من 50 عاما منذ عهد عصبة الأمم في 1919 ، ومنذ أكثر من 25 عاما من نشوء منظمة الأمم المتحدة نفسها[12].

فجاء مشروع تعريف العدوان في ثماني مواد، في مقدمتها ديباجة متضمنة دوافع وضعه و المتمثلة في المحافظة على السلم و الأمن الدولي،و تأثيم الاعتداءات غير المشروعة، و تسهيل مهمة مجلس الأمن في تكييف هذه الاعتداءات،فيما إذا كانت هذه الاعتداءات تمثل عدوانا يقتضي اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لمواجهة أفعال العدوان[13] ،وأثناء المناقشة أثير إشكاليات حول إنشاء محكمة جنائية دولية، تختص بالنظر في الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية،ونطاق اختصاص المحكمة بالنسبة للأفراد والدول[14] .

وعلى الرغم من تعريف العدوان سنة 1974 م، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تعاود عملها من أجل وضع مشروع تقنين للجرائم ضد سلام وأمن البشرية فور إقرار التعريف، ولم تبدأ بإعادة دراسة الموضوع إلا في سنة 1982م. حيث انتهت اللجنة في سنة 1983 إلى ضرورة النص في مشروع التقنين على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم، ثم عادت في سنة 1984م وتبنت المفهوم الذي أخذت به في مشروع 1954، والذي يقصر المسؤولية الجنائية في المجال الدولي على الأفراد دون الدول. وأضافت اللجنة للمشروع جرائم جديدة، وأضفت عليها الصفة الدولية، مثل التمييز العنصري، والعدوان الجسيم على البيئة، والحرب الاقتصادية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات –وقد وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية-، وإعداد وتمويل المليشيات بهدف ارتكاب أعمال إجرامية ضد الدول ورفضت اللجنة إدراج جريمة استعمال الأسلحة النووية في مشروع القانون ، بسبب رفض الدول إضفاء وصف الجريمة ضد السلام وأمن البشرية على جريمة استعمال السلاح النووي [15].

رغم هذا الجهد المتكامل والمتواصل، لم يعد بعد سنة 1974 إلا إقرار مسودة قانوني جنائي دولي، يتناول بالتجريم كافة صور الجريمة الدولية بما فيها جريمة العدوان،إلا أن الدول الكبرى، بالأخص

الولايات المتحدة الأمريكيةوبسبب مصالح سياسية، أو مواقف مسبقة من بعض القرارات، تستعمل حق الفيتو، وتعترض على التصويت ضد قرار قانوني توصلت إليه لجنة قانونية تابعة للأمم المتحدة، مماأعطى للمعتدي، المفرط في استعمال القوة مواصلة عدوانه على الحقوق والحريات وانتهاك كرامة الإنسان.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن لجنة القانون الدولي قد أقرت النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها في عام 1996م،حيث أشارت في المادة الأولى إلى أن نصوص المدونة ستنطبق على الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية، وتعد جرائم معاقب عليها في القانون الدولي بغض النظر عما إن كانت القوانين الوطنية تعاقب عليها أم لا وأكدت المادة الثانية على مبدأ المسؤولية الشخصية عن مثل هذه الجرائم، وأن العقوبة ستكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة، وجاء في المادة الخامسة أن الشخص لا يعفى من المسؤولية متى ارتكب الفعل المجرم دوليا بناء على تعليمات رؤسائه، وأشار الفصل الثاني من المدونة إلى جريمة العدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الأمم المتحدة والعاملين فيها وجرائم الحرب. وأكدت المادة الثامنة على الدول أن تقوم ودون المساس باختصاص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها على الجرائم السابقة، وبغض النظر عن مكان الأشخاص الذين قاموا بارتكابها وهويتهم[16].

وبهذا تكون لجنة القانون الدولي قد وضعت الأطر العامة لاستخلاص القواعد التي تحمي المصالح الدولية، وتوفر لها الحماية الجنائية الدولية اللازمة، من خلال بحثها في كل المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، وقدمت مشاريعها للأمم المتحدة، لتقدم الدول الأعضاء موقفها من إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، غايتها حماية المصالح الدولية، وحماية الفرد، من كافة الانتهاكات الجسيمة التي تمس وجوده واعتباره الإنساني.

الواقع أن المحاولات السابقة في تقنين القانون الدولي الجنائي، ومنذ أن كلفت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع لمحكمة جنائية دولية سنة 1947، والتي جاءت في شكل مشروعات علمية من طرف الفقه أو المؤسسات الدولية، قد شكلت أرضا خصبة لمشروع محكمة جنائية دولية دائمة،و اقرار عدالة جنائية دولية دائمة ترتكز على مبادئ وقيم إنسانية. وقد كان لزاما لتجسيد مبادئ العدالة الجنائية الدولية أيجاد قانون يضمن محاكمة عادلة للجناة تتفادى الانتقادات السابقة التي وجهت لمحكمة طوكيو و نورمبورغ، وتتخلص من فكرة المحاكم الخاصة الدولية .

ولغرض إيجاد هذا القانون الشكلي،واصلت اللجنة في جهدها، تنفيذا لقرار الجمعية العامة(44-39)/ديسمبر 1989 الذي طلب منها حيال دراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن الإنسانية، تناول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، تكون صاحبة الاختصاص في محاكمة المجرمين الدوليين. وقد أنهت

اللجنة عملها في الفترة مابين (1990و 1994) وهو ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة تكليف لجنة خاصة بإعداد مشروع اتفاقية يتناول إنشاء المحكمة.

وفي الفترة الممتدة بين 16مارس و3 أفريل انتهت اللجنة التحضيرية من عملها وأحالت مشروع المحكمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة .

وعقد المؤتمر في روما، خلال الفترة من 15جوان إلى 17 جويليا 1998 م، وبناء على المداولات التي تمت في المؤتمر ومحاضر اللجان الجامعة وتقارير لجنة الصياغة، وضع المؤتمر اتفاقية روما بشأن محكمة جنائية دولية في 17 جويليا 1998[17]. واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إذ صاغت مشروعا في صورة تقنين دولي شامل على غرار التقنين الذي تصدره السلطة التشريعية داخل الدولة، شارك فيه 160 دولة و17 منظمة دولية غير حكومية، و 238 منظمة غير حكومية، و14 وكالة دولية، وعرض المشروع الذي نال موافقة 120 دولة ماعدا ثماني دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، إسرائيل، ليبيا، قطر . وامتنعت 21 دولة عن التصويت[18]. واعتبر الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين – الذي شهد حربين عالميتين - قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأنه شهد جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب.

ومن خلال الأبواب الخمسة لمشروع المحكمة الجنائية، يمكن ذكر مبادئ التقنين كالأتي[19]:

جاء في الباب الأول والمتضمن أربعة مواد، الحديث عن إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانون وسلطاتها، في الباب الثاني تعرض لنطاق اختصاص المحاكمة على الجرائم الأشد خطورة وبين مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي، حيث جعلها صاحبة اختصاص احتياطي لا رئيسي، علاوة على ذلك جاء في الباب الثالث ذكرا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، من المادة22إلى المادة 33 ونظام المحكمة، تحت عنوان "تكوين المحكمة وإدارتها" وفي المواد من 35-45، تناولت ما يتعلق بشروط ترشيح قضاتها وتعيينهم وكيفية ذلك ، ومدة شغلهم الوظيفة. كما حددت أيضا ، هيئة الرئاسة و التي تتألف من دائرة تمهيدية وابتدائية واستئناف (1/40)، وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن كل شعبة تمارس وظيفتها القضائية[20]. وهناك مكتب المدعي العام [21] بوصفه جهازا منفصلا ذاتيا عن المحكمة (المادة 42) فضلا عن القواعد العامة المتعلقة بوحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها، كما ومنحت الشخص الذي يكون محلا للتحقيق أو المحاكمة حق أو يطلب –في أي مرحلة من مراحل الدعوى- تنحية المدعى العام أو أحد نوابه إضافيا، وأعطت للمدعي العام حق الاستعانة بذوي الخبرة القانونية في المجالات المتعلقة بعمله، خاصة بالنسبة لقضايا العنف الجسدي، والعنف بين الجنسين.

أما قلم المحكمة فهو الجهاز المسئول عن الجوانب غير القضائية المتعلقة بإدارة المحكمة ودعمتها (المادة 43)، يمارس سلطته تحت سلطة رئيس المحكمة ويوكل إليه إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود، بهدف ضمان حمايتهم[22].

وحددت المادة 44 شروط تعيين موظفي المحكمة التي لها أن تستعين بموظفين من ذوي الخبرات ترسلهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية على سبيل التطوع .

وفي الباب الخامس المعنون "بـ التحقيق والمقاضاة" حددت إجراءات المحاكمة ، واستكمالا للباب الثاني الذي بين شروط ممارسة الاختصاص وتحريك الدعوى [23].

وكفل النظام الأساسي للمحكمة للمتقاضين حق الطعن في الأحكام على مرحلتين،نوللدول المعنية الطعن في قرار الدائرة التمهيدية، بالإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أمام دائرة الاستئناف التي يمكن أن تنظره على أساس مستعجل (المادة 18فقرة4)[24].

أما بقية الأبواب من الباب السادس إلى الباب الثالث عشر (والمشمولة بالمواد من 62-128)فقد تناولت كل ما يتعلق بالمحاكمة، والعقوبات، والاستئناف وإعادة النظر، والتعاون الدولي ونظام لمساعدة القضائية،ودور الدول في تنفيذ أحكام السجن،وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وكيفية التمويل ،وآخره الباب الثالث عشر الذي تناول الأحكام الختامية.

الملاحظ أن هذا النظام قد استوعب معظم الآليات القانونية(الشكلية) التي تحتاجها المحكمة حين نظرها في موضوع الدعوى، والغرض هو تحقيق عدالة جنائية دولية، تتولى التصدي للجرائم الدولية وفق ما حدده مشروع النظام الأساسي المستقي من الجهود والسوابق القضائية السابقة، والمرتكز على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الملحقين به وكافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الجرائم الدولية.

لقد كان من دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(وهكذا تسميتها في الوثائق) ضمان سرعة المحاكمة، وسهولتها في ظل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومتفاديا تلك الانتقادات والنقائص التي وجدت إلى المحاكم الجنائية الدولية(المؤقتة أو الخاصة) السابقة، والتي تمثلت أساسا في :**شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سريان التشريع الجنائي بأثر رجعي، وشخصية المسؤولية الجنائية**، وهذا دليل على رغبة المجتمع الدولي في إقرار العدالة الجنائية الدولية .

وقد تكامل التقنين بمؤتمر كمبالا الاستعراضي -2010- حيث جاء بتعديلات هامة، بموجب القرار RC/Res.6وفصل في مسألة تعليق تعريف العدوان، فكان أن عدلت المادة 5 ف2 وعوضت بالمادة 8 مكرر تناولت ما اتفق عليه بشأن جريمة العدوان، وبينت أفعاله، واختصاص المحكمة به، ودور مجلس الأمن في ذلك بموجب نص المادة 15 مكرر، و15 مكرر 2.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد تتبعنا مراحل التقنيين، ورغبة المجتمع الدولي في إقرار العدالة الجنائية، ما هي صور الجريمة الدولية التي كشف عنها مختلف المحاكمات الدولية؟ .

المطلب الثاني : التقسيمات المختلفة للجرائم الدولية و بنيتها في نظام المحكمة الجنائية

بدأ العمل الجاد من أجل ضبط مفهوم الإجرام الدولي، وتحديد صوره، والجزاءات الواردة على مرتكبيه قبيل الحرب العالمية الثانية، وبعد المجازر التي ارتكبها النازيون الألمان في حق الشعوب التي احتلوها أصدرت الدول المحتلة من طرف ألمانيا إعلان "سان جيمس بلاس" سنة 1943 أكدت فيه على ضرورة محاكمة المجرمين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وقد كان هذا الإعلان أول بادرة تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين، وبرزت فكرة أقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

كما أصدر الاتحاد السوفيتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إعلانا في (1943/10/30م) خاصا بالجرائم التي ارتكبها الألمان داخل الأقاليم المحتلة، والتي صنفت ضمن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأكد الإعلان على ضرورة المحاكمة .

وتبدو أهمية هذا الإعلان في تقسيمه للجرائم الدولية إلى فئتين:

الفئةالأولى، وتضم مرتكبي الأفعال الإجرامية ضد دولة معينة أو ضد مواطنيها، وهؤلاء يجب تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم وفقا للقانون الوطني.

والفئةالثانية، وتضم مرتكبي الأفعال الإجرامية الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي معين لتلك الأفعال، وهؤلاء يجب أن يحاكموا وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

وبموجب اتفاقية لندن 8أوت1945 تم التوصل إلى إنشاء ما يعرف "**بالمحكمة الجنائية الدولية**" رغبة في تحقيق التجانس في المبادئ القانونية التي جاءت هذه الاتفاقية واللائحة المرفقة بها أصدر مجلس الرقابة الألماني قانونا رقم (10 في 20 ديسمبر1945 م) لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الجرب الذين لن يقدموا للمحكمة الجنائية الدولية. كما وصدر في 19جانفي قرارا من قائد الحلفاء يتضمن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى(عرفت بمحكمة طوكيو) .

ومن ثم فإن اهتمام المجتمع الدولي بدأ يتبلور بمكافحة الجريمة الدولية في الفترة السابقة عن الحرب العالمية الأولى، وترسخ أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، وشهد تطبيقا عمليا بشأن تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، وصارت الجريمة الدولية بعد

جهود الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي-كما رأينا - واضحة في معناها ، وصورها، وفي قواعد المسؤولية الجنائية الواردة عنها.

كما كان للجنة القانون الدولي دورها في التقنين للجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وأوضحت أنها متدرجة ويأتي في قمتها ، الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها ، لأنها الأشد خطورة ، وقد قسمت اللجنة هذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام هي[25]:

القسم الأول:جرائم تمس سيادة الدولة وسلامة إقليمها، ويندرج ضمن هذه الجرائم، أعمال العدوان والتهديد به، وكافة صور استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الفردي أو الجماعي ، وقيام سلطات دولة ما بتنظيم أو بالتشجيع على تنظيم جماعات مسلحة داخل إقليم الدولة أو أي إقليم آخر، كذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الأعمال أو دعمها، قيام سلطات دولة بأنشطة أو بتشجيعها بقيام أنشطة ترمي إلى إعادة حرب أهلية داخل دولة أخرى، من بينها قيام سلطات دولة بأنشطة إرهابية أو تشجيعها على القيام بأنشطة إرهابية داخل دولة أخرى، وأيضا الأفعال التي تخالف الالتزامات الاتفاقية التي تستهدف حفظ السلم والأمن، عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب أو مدها، ثم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي بغية فرض إرادتها والحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها، ثم قيام سلطات دولة من الدول بضم إقليم تابع لدولة أخرى عن طريق أفعال تناقض القانون الدولي.

القسم الثاني:جرائم ضد الإنسانية، مثل قتل الجماعة ، وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بها، بتعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف إبادتها جسديا، فرض تدابير ترمي إلى منع التكاثر بين أفراد الجماعة، ونقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى، ثم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكبها سلطات الدولة أو أفراد عادين ضد سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو عنصرية أو دينية مثل الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد .

القسم الثالث :الجرائم التي ترتكب انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وتشمل الجرائم الخطرة التي تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة 1949وبروتوكولي 1977.

كما وأوردت لجنة القانون الدولي نصا صريحا يدرج الإرهاب ضد الجرائم الدولية[26] .

والواقع أن تطور القانون الدولي، وتغير بناء المجتمع الدولي، وبروز أشخاص دوليين آخرين، كان له الأثر الكبير في جهود لجنة القانون الدولي، وهو ما جعلها توسع في مفهوم ونطاق الجريمة الدولية، وتأصيل فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية.

فقد كانت الجريمة الدولية سابقا تعني الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة فقط، عند انتهاكها لقواعد السلم والأمن الدوليين ضد أشخاص آخرين من المجتمع الدولي .

وأبرز تلك الخروقات وأشهرها جريمة الاعتداء، وبالتالي لا **يمكن وصف سلوك بأنه جريمة دولية، إلا إذا ارتكبه أعضاء بوصفهم أعضاء دولة، كما أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تقع إلا ضد الدول فقط** ، أما ما عداها من الجرائم فقد صنفت بأنها إما جرائم وطنية يختص بها القضاء الوطني أو جرائم عالمية تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، فهذه الجرائم إذا ما عاقبت عليها الدول وفقا لتلك الاتفاقيات، فإنها لا تعتبر ذات صفة دولية . ومن أولئك الفقهاء الذين تبنوا هذا النهج الأستاذ "بيلا"[27] .

لقد تعددت أراء الفقهاء بشأن تعريف الجريمة الدولية، بين مضيق في مفهومها، وموسع لدائرتها، ويمكن أن نقسم اتجاهات الفقهاء بشأن مفهوم الجريمة الدولية إلى اتجاه شكلي وأخر موضوعي .

فهي بحسب التعريف الشكلي " **الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون، ويترتب عليها عقوبة جنائية**" . فهذا الاتجاه يربط بين الجريمة وقانون العقوبات وصفة الجاني. وهي على مجموعتين الجرائم التي ترتكبها الدول، مثل الحرب العدوانية، وخرق الالتزامات والمعاهدات الدولية، والمجموعة الثانية الجرائم التي يرتكبها الأفراد مثل إعلان رئيس الدولة حرب اعتداء، وجرائم الإبادة وجرائم الحرب.

بينما الاتجاه الموضوعي، فيركز على جوهر أو موضوع أو محل الجريمة فيعرفها بأنها:" **الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه**". وهي بحسب هذا التعريف على قسمين : القسم الأول، جرائم تقع على القيم المادية، مثل جرائم الاعتداء على الأملاك الثقافية والأدبية والعلمية، كالكابلات البحرية، وأمان الملاحة في أعالي البحار، والملاحة الجوية...إلخ.

والقسم الثاني: جرائم تقع على القيم غير المادية، وهي عكس الأولى لا يمكن تقويمها بمال أو التعامل فيها، مثل الأمن والسلم الدوليين ومن تلك الجرائم جريمة الإرهاب الدولي، العدوان، جرائم الحرب، الاتجار المنظم بالمخدرات والرقيق الأبيض..الخ[28].

الواقع أن كلا الاتجاهين منتقدان، إذ بحسب الاتجاه الأول يمكن للجريمة أن ترتكبها الدولة والفرد معا، ولذا يفضل الكثيرون الاعتماد على **معيار المصلحة المحمية قانونا**، فكلما كان هناك اعتداء أو انتهاك لمصلحة دولية يحميها القانون نكون بصدد جريمة دولية، لذا عرفت وفقا لمعيار المصلحة محل الحماية بأنها :" **فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانون، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين فأكثر وله عقوبة توقع عليه**" أو هي " **أفعال تتسم بالجسامة، تنال بالاعتداء التنظيم الذي يقرره القانون الدولي، مما يستتبع توقيع جزاء على مخالفته**"[29].

ولعل معيار -المصلحة- في التعريف بالجريمة الدولية، هو الأكثر استعمالا في تكييف الجرائم الدولية. وهو المعيار الذي بنى السيد روبرت جاكسون تقرير عليه سنة 1945 حين قدمه للجمعية العامة، واعتمدت عليه لائحة محكمة نورنبورغ وطوكيو، التي استخلصتها لجنة القانون الدولي، وأعمال جمعية القانون الدولي، وأعمال المؤتمر السابع والثلاثون للاتحاد البرلماني الدولي.

وبناء على ذلك تكون الجريمة الدولية ذات أركان أربعة، **الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي**، وميزتها الركن الرابع والمتمثل في **الركن الدولي**.

وبناء على لائحة محكمة نورمبورغ وطوكيو، وبقية السوابق القضائية الدولية بشأن محاكمة المجرمين الدوليين، وجهد لجان القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، صيغ مشروع المحكمة الجنائية الدولية، والذي تضمن النص فيه على ثلاث جرائم دولية دون سواها.

وقد قطعت لائحة المحكمة الجنائية الدولية الجدل في مفهوم الجريمة الدولية، حين نصت النظام الأساسي للمحكمة في المادة (5 و6 و7 و8) على الجرائم التي تختص بها هي:

جرائم الإبادة الجماعية،

جرائم الحرب،

والجرائم ضد الإنسانية.

وعلقت **وجريمة العدوان** (المادة 121 و123) إلى غاية الاتفاق على تعريفها(وهو ما تم فعلا بالمؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010) حيث عرف العدوان ، وحددت الأفعال المشكلة له بموجب المادة 08 مكرر المعدلة للمادة 5ف2،ثم بيان اختصاص المحكم، بالعدوان ودور مجلس الأمن بخصوص دعوى العدوان، في المادة 15 مكرر2.

ومن ثم فالجريمة الدولية بحسب المحكمة الجنائية، **هي كل فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة بحسب المادة 6 و 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة، صدرت من إرادة واعية وفي إطار دولي، من جهة سياسية كدولة أو من قبل منظمة غير حكومية، يمكن مساءلة مرتكبها أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

لقد فصلت المواد 6 و 7 و 8 في الجرائم التي تختص بها المحكمة، وجاءت مواد أخرى في النظام الأساسي، تقنن لشروط المحاكمة العادلة، منها: تكريسها لمبدأ المشروعية (المادة 22و23)، " أن لا جريمة دون نص ، ولا عقوبة دون نص ". وتطبيقا لقاعدة الشرعية نص النظام الأساسي للمحكمة على: "سريان القاعدة القانونية فورا، أخذة في الاعتبار بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي (المادة 24ف1)".

كما اعتمدت على مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم(المادة 24ف2) .

وحدد النظام الأساسي القانون الواجب التطبيق، فيأتي في المقام الأول، النظام الأساسي للمحكمة، وفي المقام الثاني، متى كان ذلك متناسيا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بشرط عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

وقننت لفكرة المساهمة في الجريمة ووضعت لها أحكاما خاصة، وبالأخص عند اشتراك الشخص الطبيعي والمعنوي في الجريمة الدولية، حيث يبرز تقرير مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ووقف مسؤولية الدولة في حدود التعويضات عن الجرائم الدولية(المادة 27 و 28) .

وأكد النظام الأساسي للمحكمة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني" الحصانة" من خلال المادة 28، إذ يطبق نظامها على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، فسواء أكان حاكما أم محكوما، فلا تعفيه صفته الرسمية من المسؤولية الجنائية، وقررت عدم التذرع بأمر الرئيس للإعفاء(م31) إلا في حالات، كما وقرر الأخذ بأسباب الامتناع عن المسؤولية الجنائية، وحدد قواعد ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، كل هذه المسائل وغيرها فصل فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وكان القصد إحاطة المحاكمة بكافة الضمانات الشكلية والموضوعية تحقيقا للعدالة.

يضاف إلى هذه الأحكام العامة التي جاء بها نظام المحكمة الجنائية الدولية، قررت ضمانات رأتها أساسية لمحاكمة عادلة لكل شخص يمثل أمامها، استوحت هذه الضمانات بما صار مقررا في كبرى التشريعات الوطنية المعروفة بتطور نظامها القضائي، وللثراء الذي خلفته السوابق القضائية الماضية في نورنمبورغ وطوكيو وما قررته المواثيق والمعاهدات الدولية بشأن حماية حقوق وحريات الإنسان، نذكر منها الأتي:

- مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة
- مبدأ المساواة بين المتهمين- افتراض قرينة البراءة
- عبء الإثبات على المدعي العام" مدعي"
- عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الواقعة مرتين
- جلسات المحاكمة علنية إلا في حالة حماية الشهود أو الأدلة أو المجني عليهم
- وتنعقد المحكمة بحضور المتهم وحقه في مترجم وبخاطب باللغة التي يفهمها وحقه في إعداد دفاعه والاستعانة بمحام وحقه في مناقشة الأدلة والشهود واستدعاء شهود النفي، ولا يجوز إكراهه على الاعتراف على نفسه أو ضد آخرين، وحقه في الإدلاء ببيان شفوي أو كتابي للدفاع عن نفسه

- عدم قبول الأدلة المتحصل عليها خرقا للنظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي لحقوق الإنسان ..

- وليس للمحكمة أن تقضي بالإعدام، لكن لها أن تقضي -متى كانت العقوبة مبررة - بالسجن مدى الحياة وأقصاه ثلاثون سنة، ولها الحكم بالغرامة دون أي حد أدنى أو أقصى ومصادرة عائدات الجريمة، ويجوز لها أن تحكم بواحدة من هذه العقوبات أو أكثر، ولها الحكم بتعويض المجني عليهم وإعادة الحقوق ورد الاعتبار.

المطلب الثالث : المعايير الأساسية للعادلة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تتشكل تلك المعايير من المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، وهي معايير راعت تجارب الأمم حيال محاكمات المجرمين الدوليين، وجهد الفقهاء ولجان القانون الدولي في تقنينها لجرائم الدولية، وقد تلخصت تلك المعايير في أحكام عامة وردت في النظام الأساسي وهي:

أولا- حق المتهم في المثول أمام محكمة قانونية أمام المحاكم الدولية.

بناء على سابقة محكمة نورمبروغ وطوكيو والانتقادات التي وجهت لهما، وبالأخص في مسألة شرعية الجريمة والعقاب، أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي يقع على عاتقها إقرار العدالة الدولية يجب أن تكون مؤسسة قانونية، بدءا من نشأتها وتحديد اختصاصها ونطاق عملها .

لذا جاء النص على أنها محكمة نشأت بموجب بمعاهدة دولية ملزمة فقط للأطراف التي تنضوي تحتها، تراعي مبدأ التكامل مع القضاء الوطني،ومؤهلة فقط في النظر في الجرائم المنصوص في نظامها.

ونصت المادة الأولى من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،بأن **الغرض من إنشائها مواجهة الجرائم الأشد خطورة، التي تكون محل اعتراف من قبل الهيئة الدولية** .[30]وترتبط برابطة تكاملية مع القانون الوطني و قدرتها على المحاكمة وفقا لمعيار موضوعي منضبط، حددته الفقرة الثالثة من المادة 17، بموجبه فإن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لا تستطيع نظر الدعوى بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم وجوده،وتتمتع بالشخصية القانونية لتتمكن من ممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها .[31].

ثانيا- الأهلية والاختصاص: المحكمة مختصة فقط بالجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي وبالتكامل مع القضاء الوطني، وهي مستقلة بصفتها الدولية عن الدول والهيئات، ومؤهلة قانونيا بالنظر فيما هي موكلة به. فوفقا للمادة 05 اختصت المحكمة في الجرائم التالية: جريمة **الإبادة الجماعية**[32]، الجرائم **ضد الانسانية**[33]،**جرائم الحرب**[34]، و**جريمة العدوان**(المادة 8مكرر) هذه الأخيرة التي تحدد مفهومها بمؤتمر كمبالا[35] سنة 2010 بموجب القرار RC/RES.6حيث تم تعديل الفقرة 2 من المادة 5 (5م/2 ف) والتي كانت تنص "أن المحكمة ستمارس صلاحيتها بالنظر في جريمة العدوان في حال

تم تبني نص يتوافق مع المادتين (121 و123) لتحديد تعريف يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجما مع ميثاق الأمم المتحدة .

فجاء التعديل في المادة 8 مكرر ،وعرفت العدوان، وبينت أركانه حيث أخذت بما تم التوصل إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314) د-29 المؤرخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974 بشأن تعريف العدوان وراعت ما توصلت إليه الفرقة الخاصة التابعة للأمم المتحدة التي كلفت بتحضير التعريف وبيان اختصاص المحكمة بهذه الجريمة، فشمل تعريفا للعدوان(المادة 8 مكرر)، وإمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها (المادة 15 والمادة 15 مكرر2)، مع التأكيد على أنه لا ينبغي أن تفسر هذه التعديلات على نحو مخالف لقواعد القانون الدولي أو تتنافي والنظام الأساسي للمحكمة.

فنصت المادة 8 مكرر(فقرة1)، على أن العدوان " **قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**"[36].

وجاء (في القفرة 2)ولأغراض الفقرة 1 ، يعني"**العمل العدواني**" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب او بدونه

أ–قيام القوات المسلحة لدولة ما بالغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري،ولو كان مؤقتا،أو ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة . **ب–**قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال أية أسلحة.**ج–**ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى[37].**د–**قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى. هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.**و–**سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.**ز–** إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة،أو الاشتراك في ذلك.

ثانيا - ضمانات المحاكمة العادلة: كلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ضمانات عدة للمحاكمة العادلة، حيث تناول فيالمواد 9-13 كل ما يتعلق ما يتعلق بتحديد أركان الجرائم الدولية،واختصاص المحكمة، وما يرتبط بها من شكليات، وكيفية إحالة الدعوى وشروط قبولها [38] .

ومن أهم تلك الضمانات أنه وقيد حرية المدعي العام برفع الدعوى، بوجود أسباب تدعو إلى البدء في التحقيق، والحصول على إذن من الغرفة التمهيدية، التي لها أن تمنحه أو ترفضه، وإذا ما ظهرت وقائع جديدة له أن يعيد الطلب لنفس الدائرة التي تختص بإصدار قرار الاتهام بوصفها غرفة الاتهام[39].

ومن الضمانات أيضا ما يتعلق بسلطة المحكمة، فهي من تفحص بداية اختصاصها بنظر الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تصدر قرارا بقبول الدعوى إعمالا للمادة(1/19)،وبناء على طلب المدعي العام –بعد بدء التحقيق- للدائرة التمهيدية، وأن تصدر أمرا بالقبض على المشتبه فيه، قبل توجيه الاتهام في حال توافر أسباب معقولة تدفعها للاعتقاد بأن المشتبه فيه ارتكب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، ولها أن تتحفظ عليه لضمان عدم تغيبه عن جلسات المحاكمة، وللحيلولة دون تلاعبه بالأدلة أو إتلافها، ومنعه من التأثير على الشهود أو المجني عليهم أو التواطؤ مع شركائه أو استمرار ارتكابه جريمة أخرى مما يدخل ضمن نطاق المحكمة .[40]ولها أن تقرر حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه[41]، وقد تأمر بعدم إبلاغ المتهم أو المتهمين بقرار الاتهام في حال تعددهم لخشية هروبهم أو التعرض بالأذى للمجني عليه أو عليهم أو للشهود[42].وتقوم المحكمة بإدارة جلساتها وفقا لنظامها الأساسي على الوجه الذي يكفل حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة. ويصدر الحكم، القضاة الذين حضروا كل مرحلة من مراحل المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطوال مداولتها، وينعقد النصاب بأربعة على الأقل.

ولضمان الشرعية القانونية وكفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه، وعدم جواز محاكمة الشخص على الفعل نفسه مرتين (1/17)، وأكد عليه في المادة 20 [43]، وذلك ما لم يلحق الحكم السابق الصادر عن المحكمة أحد العيوب التالية:أن تجري المحاكمة بغرض حماية الشخص من المسؤولية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،و أن تتسم المحاكمة بالاستقلالية والنزاهة وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي .

ثالثا – القانون من القانون الواجب التطبيق :للمحكمة قانونها الخاص وقد تطبق قانون دولة بعينها وفقا لما حددته (م21) ويتمثل في:

1- النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة .

2- المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3- المبادئ القانونية العامة المستمدة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، على أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة.

4- تطبق مبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكامها السابقة "السوابق القضائية"[44].

رابعا - كفالة احترام المبادئ العامة التي تقوم عليها المحكمة: علاوة على ذلك جاء في الباب الثالث ذكرا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، قصد تحقيق عدالة جنائية فضلى، من المادة 22 إلى المادة 33، والتي يمكن ذكرها كالآتي:

- كفالة واحترامبدأ لا جريمة إلا بنص المادة 22.
- كفالة واحترامبدأ لا عقوبة إلا بنص المادة 23.
- كفالة واحترام مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص المادة 24.
- كفالة واحترام مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25.
- وقررت في المادة 26 أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص دون 18 عاما.
- وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية (م27).
- وحددت مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في المادة 28 .
- مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم في المادة 29 .
- أما المواد 30و31 و32و33 فقد تناولت الركن المعنوي لجريمة الدولية، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، والغلط في الوقائع ، وأوامر الرؤساء[45].

خامسا - تشكيل المحكمة:

يرتبط معيار تشكيل المحكمة ارتباط وثيقا بفكرة العدالة الجنائية كونه احد ضماناتها الإجرائية في تجسيدها، فقد اعتبر المجتمع الدولي من السوابق القضائية السابقة- محل الانتقاد-، حين شكلت محاكم عسكرية خاصة من جهة الدول المنتصرة في الحرب، من ذلك ما نصت عليه المادةالثانيةمنميثاقنورمبرج1945 على أن المحكمة تتكون "من أربعة قضاة، لكل منهم نائب،و يمثل كل قاضي دولة من الدول الأربعة الموقعة على إتفاق لندن" وأضافا لمادة الثالثة من ميثاق محكمة نورميرج عدم جواز رد القضاة أو المحكمة من كافة الأطراف و أن انعقاد المحكمة لا يكون صحيحا إلا بحضور القضاة الأربعة. وفي محكمة طوكيو 1946، تشكلت المحكمة من أحدى عشر قاضيا يمثلون حلف الدول المنتصرة في الحرب على اليابان ما عدا دولة الهند التي لم تحارب آنذاك وكانت دولة عضوة في المحكمة، وفي محكمة يوغسلافيا ورواندا أنتدب للحكمتين قضاة اختيروا وفق معايير قانونية بما فيهم جهة الادعاء إلا أن طريقة إنشاء المحكمة من جهة و تدخل مجلس الأمن جعل من تشكيلها محل انتقاد إلى أن جاء نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية فتناول الميثاق تشكيل المحكمة و شعبها و كذا عدد القضاة الكفيل بالتحقيق و التحري و المتابعة و فرض عددا كاف من القضاة قدر ب 18 قاضيا وديد جهة الاستئناف، واعتمد النظام على معيار الكفاءة العلمية و الأخلاقية في القاضي المترشح

و كذا حصوله على أغلبية مطلقة من الأصوات لتولي منصب القاضي و ذلك في أحكام المادة 34 التي تحدثت على أجهزة المحكمة إذ لا تكون الجلسات صحيحة ما لم تكن التشكيلة صحيحة تحت طائلة البطلان المطلق.

و هكذا حدد الباب الرابع نظام المحكمة، تحت عنوان "تكوين المحكمة وإدارتها"، المواد من 35-45 كل ما يتعلق بشروط ترشيح قضاتها، وتعيينهم وكيفية ذلك، ومدة شغلهم الوظيفة، التي تسند إليهم عن طريق الانتخاب، والكيفية التي تنشأ بها دوائر المحكمة الابتدائية والاستئنافية[46]. كما حدد الباب الرابع أيضا ، هيئة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يكلفان بمهام الوظيفة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (م1/39) [47] .

وتتألف دوائر المحكمة من ثلاث درجات للتقاضي تمهيدية وابتدائية واستئناف (1/40) وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن كل شعبة تمارس وظيفتها القضائية من خلال دوائر [48]. وهناك مكتب للمدعي العام [49] بوصفه جهازا منفصلا ذاتيا عن المحكمة (المادة 42) .هذابخلاف القواعد العامة المتعلقة بوحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها، ومنح الشخص الذي يكون محلا للتحقيق أو المحاكمة حق أو طلب وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنحية المدعى العام، أو أحد نوابه إضافيا. وللمدعي العام الاستعانة بذوي الخبرة القانونية في المجالات المتعلقة بعمله، خاصة بالنسبة لقضايا العنف الجسدي ، والعنف بين الجنسين .أما قلم المحكمة فهو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية المتعلقة بإدارة المحكمة، ودعمتها (المادة 43)، يمارس سلطته تحت سلطة رئيس المحكمة ويوكل إليه إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود، بهدف ضمان حمايتهم[50] .

وحددت المادة 44 شروط تعيين موظفي المحكمة التي لها أن تستعين بموظفين من ذوي الخبرات ترسلهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية على سبيل التطوع .

سادسا - كفالة حق الطعن : في الباب الخامس المعنون "بـ التحقيق والمقاضاة" حددت إجراءات المحاكمة، استكمالا للباب الثاني، الذي بين شروط ممارسة الاختصاص وتحريك الدعوى [51] . وكفل النظام الأساسي للمحكمة للمتقاضين حق الطعن في الأحكام على مرحلتين. وللدول المعنية الطعن في قرار الدائرة التمهيدية، بالإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أمام دائرة الاستئناف التي يمكن أن تنظره على أساس مستعجل (المادة 18فقرة4)[52] .

سابعا - تمويل المحكمة، والتعاون الدولي :أما بقية الأبواب من الباب السادس إلى الباب الثالث عشر (والمشمولة بالمواد من 62-128)،فقد تناولت كل ما يتعلق بالمحاكمة، والعقوبات، والاستئناف وإعادة النظر، والتعاون الدولي ونظام لمساعدة القضائية،ودور الدول في تنفيذ أحكام السجن،وجمعية

الدول الأطراف في النظام الأساسي، وكيفية التمويل،وآخره الباب الثالث عشر الذي تناول الأحكام الختامية .

لقد استوعب النظام الأساسي للمحكمة معظم الآليات القانونية التي تحتاجها المحكمة، وضمانات المحاكمة العادلة.

الواقع أن مختلف المعايير التي تأسست عليها المحكمة الجنائية هي معايير أو آليات قانونية من شأنها ضمان عدالة جنائية مثالية للأشخاص الملاحقين بارتكاب جرائم دولية، وهو ما يعد في الحقيقة ثمرة جهود دولية سابقة كللت بإيجاد هذه المؤسسة القضائية التي تولت اختصاص النظر في الجرائم الدولية، وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة ومعاقبتهم. من شأنه ان يعزز حرية الإنسان وحقوقه الأساسية وسد ثغرة في النظام الدولي، تلك الثغرة التي تمثلت في مراحل سابقة بعدم وجود المساءلة الجزائية لمرتكبي تلك الجرائم الخطرة والتي تمس الكيان البشري في عمقه الحضاري.

خاتمة:

بهذا التقنين الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون قد لخص في الغالب الأعم معظم السوابق القضائية التي جرت في المحاكم الجنائية التي أنشأت بموجب قرارات خاصة كمحكمة نورنمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا وغيرها، أو جهود لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي كلفت في السابق بإعداد مشروع محكمة جنائية دولية دائمة.

رغم الذي توصل إليه المجتمع الدولي من إقراره بوجود محكمة جنائية دولية دائمة، والتي صارت واقعا ملموسا مع جويليا2002 ، إلا أن عديد الإشكالات القانونية لا زالت بحاجة لبحث منها مسألة جريمة العدوان، وعلاقة المحكمة بمجلس الأمن ، ومبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطنية، من حيث تمسك بعض الدول بمبدأ السيادة أو عدم التصديق، وعدم توفر منظومتها على ضمانات المحاكمة العادل، وافتقاد العديد من الدول إلى أنظمة قضائية مستقلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى هيمنة سياسات الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن، ومن ثم هيمنته غير المباشرة على تسيير بعض القضايا تصفية لحسابات أو مصالح سياسية مع بعض الدول أو مع بعض الزعماء والرؤساء باستعمال سلطة المحكمة، ،وإشكالات التعاون الدولي القضائي وغيرها.

ومهما ما يكن فإن وجود محكمة جنائية دولية تراعي تطبيق العدالة الجنائية على مجرمين خطرين على القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعد خطوة رائدة في الفكر القانوني والمؤسساتي الدولي، ينبغي على الدول التي لا زالت لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة أن تسارع في المصادقة لأجل ترسيخ فكرة الجزاء الدولي على الجميع حتى يأمن الأفراد من ويلات الحروب وقضايا العدوان المتكررة .

كما ويجب أن تتضافر الجهود، وأن تبلغ أقصى درجات التعاون والتنسيق بين الدول، وأن يشارك في هذا التعاون الدولي المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل التصدي لكافة الانتهاكات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الدولي عموما، ويأتي أيضا في مراتب التعاون الذي يجب أن يتجسد فعليا التعاون الأمني والقضائي في مواجهة كافة أشكالا الإجرام الدولي،شريطة تجرد الدول من الخلفيات السياسية، المصلحية، ووضع حماية حقوق الانسان من أي انتهاك فوق كل اعتبار مصلحي. وأن تتجرد المحكمة الجنائية الدولية خدمة للمصلحة الدولية ، متمتعة بالاستقلالية التامة عن مجلس الأمن، ونفوذ الدول العظمى بالخص تلك التي تملك حق الفيتو.

من خلال التجارب السابقة، وتعامل المحكمة الجنائية مع مختلف القضايا التي بثت فيها واختصت بشأنها، صار لزاما اعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديل بعض فقراته، كتلك التي جاء بها مؤتمر كامبالا حين صارت جريمة العدوان ، من اختصاص المحكمة، لكن كان خيبة امل لدى العديد من أشخاص المجتمع الدولي حين ربط اختصاص المحكمة بهذه الجريمة بمجلس الأمن، ما يطرح عدة تساؤلات؟ وتخوف من البعض؟ عن مدى استقلالية المحكمة عن مجلس الأمن؟ وتعاملها وفق منطق ازدواجي في القضايا ذات الصلة باختصاصها؟

المراجع:

1- إدريس **بوكرا :مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**،دار النهضة العربية،

القاهرة،**دت** ، ص 290.و عبد العزيز **سرحان: القانون الدولي العام**،،دار النهضة العربية،القاهرة، 1969،، ص 444.

2 - علي **زعلانعمة:تطور القضاء الدولي الجنائي**،دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، بغداد،العدد1،السنة الثالثة،2001،ص 43.

3- الاعلان العالمي لحوق الانسان، الديباجة .

4- القاضي محمد **الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان**،دراسة تحليلية مقارنة،مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر،ط1996،1م،ص119-120

5- محمد عبد المنعم **عبد الخالق:النظرية العامة للجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس,كلية الحقوق, 1988,،ص121.

6- إدريس **بوكرا :مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 121.

7- انظر مختلف التعاريف للجريمة الدولية في : رسالتنا للدكتوراه، الجريمة الدولية، روان محمد الصالح ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009.

8-Stafan**Glaser:** Introduction a l'étude du Droit international pénal ,Bruxelles-paris,1954,p.231.

9- فتوح عبد الله **الشاذلي: القانون الدولي الجنائي** النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001،ص 125 وما بعدها

10 - **كلارك**ايشلبرغر: **الأمم المتحدة في ربع قرن**، تعريب عباس عمر، درا الكتاب العربي، بيروت، 1970، ص، 28.

11 - إدريس **بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص ، 121، 122.

12- صلاح الدين أحمد**حمدي :العدوان في ضوء القانون الدولي**،دار النهضة العربية،القاهرة، د-ت، ص 40.

13- علي صادق **أبو هيف : القانون الدولي العام ،منشأة المعارف**،الإسكندرية، الطبعة السابعة ، ص 687، 688.

14- انظر جلسات لجنة القانون الدولي من 05 ماي 1983 إلى 09 ماي 1984. وسيد محمد **هاشم: القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الحق،تصدر عن

اتحاد المحامين العرب س 17،ع 1-2-3،سنة1986، القاهرة،ص42.

15- فتوح عبد الله**الشاذلي** ،مرجع سابق،ص126

16- القاضي محمد **الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان**، دراسة تحليلية مقارنة،مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر، ط 96 ،ص 121

17- جاء ذكر هذه المراحل التي مر بها المشروع في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،المحررة في روما في

17 جويليا 1998 ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ،ج1،وثيقة رقم(1A/Conf.183/10)منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،1998م

18- أنظر إبراهيم **العناني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص 253الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدةلدورة السادسة والأربعون،

والدورة التاسعة والأربعون،الملحق رقم 10 (A/49/10) الفصل الثاني،منشورات الأمم المتحدة، نيو رك،1994.

19-انظر :مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ...،مشروع النظام الأساسي ،المرجع السابق ،ص 27 وما يليها .

20- تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف وعددهم خمسة ، وثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يقومون بمهام الدائرة. أما الدائرة التمهيدية فيقوم

بها ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قض واحد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع

سابق، ص 36.

21-يتم انتخاب المدعي العام والنواب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف ، ويكلفون بالعمل لمدة تسع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم

مرة أخرى(الفقرة 4 من المادة 42) المرجع السابق، ص 43-51

22- جاء المادة ذاتها (42فقرة 3 ذكر الشروط اللازمة توافرها في المسجل ونائبه ، وكيفية انتخابه هو ونائبه (ف-4) ، وأن المدة الوظيفة لهم خمس سنوات قابلة

للتجديد لمرة واحدة فقط . نفس المصدر ،ص43-51.

23-فمتى رأى المدعي العام وجود أساس لتحريك الدعوى بدا في التحقيق ، وحصل على إذن من بالموافقة من الشعبة التمهيدية ، فيجوز له حينئذ بإخطار جميع

الدول الأطراف(م18) . ويتم الإخطار على أساس سري ....وللدول المعنية إخطار المدعي العام في غضون شهر من تلقي الإشعار بأنه تجري أو ستجري

تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية(ف 2منه) وعندئذ تتخذ الإجراءات أ- أن يتنازل المدعي العام بناء على طلب الدولة عن التحقيق ... ب-أن

يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له بالتحقيق .....وخول النظام الأساسي، للمدعي العام اتخاذ إجراءات تحقيق عاجلة بصفة استثنائية تمليها ضرورة

حفظ الأدلة ، أو الخشية من فوات الوقت، وله أن يجري ذلك قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق (الفقرة

السادسة).راجع تفصيل المادة 53 من الباب الخامس . **نظام روما...**،مرجع سابق، ص 70.

24- خولت المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه: يجوز أي يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة

17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه قرارا بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة

58. -الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى . أو

- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12. من النظام الأساسي .هذا ولا يقدم الطعن إلا مرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة أو

عند البدء فيها . والجهة التي تحل إليها الطعون هي حسب الفقرة السادسة الدائرة التمهيدية . إذا قدم الطعن قبل بعد اعتمادها . وأجاز النظام

في الفقرة السادسة في المادة نفسها للأطراف المعنية استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو لابتدائية برفض الرفض ويقدم الطعن أمام الدائرة

الاستئنافية . وللمدعي العام التقدم بطلب لإعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى فإذا ظهرت وقائع جديدة يقدم للجهة التي صدر عنها

القرار بعدم القبول (ف7-8 من المادة 19) .**انظر :نظام روما الأساسي**..، ص 70.

25- جعفر **عبد السلام علي: الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عنها ،مجلة الحق** ، تصدر عن اتحاد المحامين العرب ، العدد 2 ،سنة 1988 .ص 19.

26- راجع تقرير لجنة القانون الدولي المقدم **للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة** الملحق رقم139/10 ،ص17 وما بعدها

27- من الفقهاء الذين قصروا الجرائم الدولية على خروق القانون الدولي التي ترتكبها الدولة(أفرادا بوصفهم أعضاء دولة) الأستاذ" بيلا" .انظر، محمد محي

الدين **عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي**،،دار النهضة،القاهرة، د ن ،ص 472 .

28 Hervé Ascensio ; Emmanuel Decaux ;et Alain pellet, Droit international ;paris,Edition A-Pedone ;2000 ; p 241

29 -Glasser; Introduction à l'étude du Droit International penal;paris;p 11.

انظر،عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 15 وما بعدها. و محمد محي الدين **عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 472. .

30- جاء في صياغة المادة الأولى عبارة"...وتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية" .ويترتب على ذلك مبدأ التكامل فإذا كانت دولة ما قد اختصت بالجريمة

وشرعت في اتخاذ الإجراءات أو أقرت بعدم المحاكمة ، فلا مجال لقيام اختصاص محكمة جنائية وتكون الدعوى غير مقبولة ، وذلك مالم يتوافر للمحكمة

الجنائية الدولية أن صاحبة الاختصاص الأصيل غير راغبة في القيام بدورها بوصفها قاضيا طبيعيا ، فعندئذ تسترد المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وتكون

الدعوى غير مقبولة . انظر،عبد العظيم الوزير :**الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، أعمال المؤتمر الإقليمي العربي

للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني،القاهرة،في الفترة من 14-15 نوفمبر 1999،إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص 31 .

31- انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية . والوثيقة رقم(1; conf/183/3 corr)منشورات الأمم المتحدة،

ص10 .أيضا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (183/9 . (A/conf)

32- عرفتها المادة 06 من النظام الأساسي :جريمة الإبادة الجماعية هي: إتيان أفعال محددة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه

إهلاكا كليا أو جزئيا .والأفعال هي: أ-قتل أفراد الجماعة.ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال

معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. –فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

والواقع أن جريمة الإبادة الجماعية ليس محل جدل بين الفقهاء ولا المؤسسات الدولية، فقد تأكدت كجريمة دولية بموجب اتفاقية 1948 م،وهي من قبيل

الجرائم ضد الإنسانية ، لتوافر نية الإبادة .../..انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**الدورة 51،تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة**

جنائية دولية ، أعمال اللجنة التحضيرية في الفترة من مارس –أوت 1996،مج 1، وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ،نيورك،1996،الملحق 22،ص 6.

33- تناولتها الفقرة الأولى من المادة 07 بأنها إتيان أفعال محددة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين

وعن علم بالهجوم . وهي :- القتل العمد-الإبادة- الاسترقاق-أبعاد السكان أو النقل القسري لهم- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ...-

التعذيب-الاغتصاب- الاستعباد الجنسي- البغاء الإجباري- الحمل أو التعقيم الإجباري....-اضطهاد أي فئة أو جماعة محدد لأسباب سياسية دينية عنصرية

وطنية عنصرية ثقافية أثنية أو متعلقة بالجنس وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ،نيورك ،1996،الملحق 22،.المرجع السابق ، ص 6.

34- جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو إطار عملية واسعة ، حددتها المادة 08 من النظام الأساسي .وحصرتها في :

الانتهاكات الخطيرة للقوانين وعادات الحرب الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية . والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف

الأربع الصادرة في 12أوت 1949 . انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**الدورة 51**،المرجع السابق،ص 20-21

.**ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي...،ومشروع النظام الأساسي** ...،مرجع سابق ،ص11-12.

35 - انظر :مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ...،مشروع النظام الأساسي ،المرجع السابق ،ص 27 وما يليها .

-http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf36

-RC/RES,62010) انظر القرار رقم (37

38- جاء في المادة 13 أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي

في الأحوال التالية:متى تم إحالتها للمدعي العام من قبل دولة طرف وفقا للمادة 14، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة أو يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة15 .انظر . انظر : الوثائق الرسمية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة 51،المرجع

السابق،ص 38-39 **مؤتمر الأممالمتحدة الدبلوماسي...،مشروع النظام الأساسي** ...،مرجع سابق ،**ص16.**

39 -عبد العظيم **الوزير: الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،، أعمال المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف

للقانون الدولي الإنساني،القاهرة،في الفترة من 14-15 نوفمبر 1999،إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 29-30.

40 - انظر تدعيما لذلك المادة 19 من مشروع النظام الأساسي. والمادة 58 منه .

41- مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ،المرجع نفسه، ص 94-95

42-جاء في نص المادة 58 ، بحيث يحيل المدعي العام قرار الاتهام متضمنا بيانا موجزا للادعاءات المتعلقة بالوقائع أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه واسمه والتفاصيل المتعلقة به ، وتكييفا لهذه الوقائع في إطار اختصاص المحكمة مشفوعا بالأدلة التي تم جمعها على أن يفحص قرار الاتهام من الدائرة التمهيدية . المرجع السابق،ص 96-97.

43- وهو ما قضت به المادة 20 بأنه: لا يجوز محاكمة شخص على سلوك شكل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، كما يجوز محاكمته أمام أية محكمة أخرى عن جريمة، وردت في المادة 05(الفقرة الثانية من نفس المادة)." انظر **نظام روما** الأساسي...،مرجع سابق،ص21.

44- انظر ، عبد العظيم الوزير : **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،مرجع سابق،ص 37.

45- أنظر، مشروع **النظام الأساسي** لمحكمة جنائية دولية ، ص51-63.وعبد العظيم **الوزير**: المرجع السابق ،ص 2-8.

46- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي..،مشروع النظام الأساسي..،مرجع سابق، ص 67-68

47- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي..،مشروع النظام الأساسي..،مرجع سابق، ص 67-68

48- تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف وعددهم خمسة ، وثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يقومون بمهام الدائرة. أما الدائرة التمهيدية فيقوم بها ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قض واحد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 36.

49- يتم انتخاب المدعي العام والنواب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف ، ويكلفون بالعمل لمدة تسع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى(الفقرة 4 من المادة 42) المرجع السابق، ص 43-51

50- جاء المادة ذاتها (42فقرة 3 ذكر الشروط اللازمة توافرها في المسجل ونائبه ، وكيفية انتخابه هو ونائبه (ف4) ، وأن المدة الوظيفة لهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط . نفس المصدر ،ص43-51.

51- متى رأى المدعي العام وجود أساس لتحريك الدعوى بدا في التحقيق ، وحصل على إذن من بالموافقة من الشعبة التمهيدية ، فيجوز له حينئذ بإخطار جميع الدول الأطراف(م18) . ويتم الإخطار على أساس سري ....وللدول المعنية إخطار المدعي العام في غضون شهر من تلقي الإشعار بأنه تجري أو ستجري تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية(ف 2منه) وعندئذ تتخذ الإجراءات أ- أن يتنازل المدعي العام بناء على طلب الدولة عن التحقيق ... ب-أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له بالتحقيق .....وخول النظام الأساسي، للمدعي العام اتخاذ إجراءات تحقيق عاجلة بصفة استثنائية تمليها ضرورة حفظ الأدلة ، أو الخشية من فوات الوقت، وله أن يجري ذلك قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق (الفقرة السادسة).راجع تفصيل المادة 53 من الباب الخامس . **نظام روما**...،مرجع سابق، ص 70.

52 - خولت المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه: يجوز أي يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه قرارا بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى . أو - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12. من النظام الأساسي .هذا ولا يقدم الطعن إلا مرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها . والجهة التي تحل إليها الطعون هي حسب الفقرة السادسة الدائرة التمهيدية . إذا قدم الطعن قبل بعد اعتمادها . وأجاز النظام في الفقرة السادسة في المادة نفسها للأطراف المعنية استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو لابتدائية برفض الرفض ويقدم الطعن أمام الدائرة الاستئنافية . وللمدعي العام التقدم بطلب لإعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى فإذا ظهرت وقائع جديدة يقدم للجهة التي صدر عنها القرار بعدم القبول (ف7-8 من المادة 19) .**انظر :نظام روما الأساسي**..، ص 70.